



مركز دراسات اللاجئين
والنازحين والهجرة القسرية

أكاديمية دراسات اللاجئين

عنوان البحث

الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية

اسم الطالب: سارة محمد ابراهيم الخطيب

المشرف:

المهندس احمد عمار

قدّم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على دبلوم دراسات اللاجئين / 2 "أسس البحث في قضايا اللاجئين"

2022 – 2023

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله الذي وفقني في دراستي وسهل لي أمري وهداني إلى طريق العلم، الذي لا يحمد أحد سواه
فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أقدم شكري وتقديري إلى المشرف المهندس أحمد عمار الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتكرمه
الإشراف على البحث

وإلى أساتذتي أعضاء هيئة التدريس لهم مني فائق الشكر والتقدير .

الباحث

الملخص

هدفت الدراسة إلى توضيح الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية في الدول المانحة الحقوق للاجئين على المستوى الدولي في ظل تزايد وجود اللاجئين في العالم ، وكيفية معاملة اللاجئين ، بالإضافة إلى حقوق اللاجئين من حيث منحه وثائق وإثباتات شخصية تحدد صفته كلاجئ ، وبيان مدى إمكانية وفاعلية الاتفاقيات الدولية في المساعدة على حماية وتنظيم حقوقهم ، وتوصلنا في ختام الدراسة لبيان الحاجة في إبرام المزيد من المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم أحكام وحقوق اللاجئين مبرزاً دور الدول في منح حقوق اللاجئين والغرض من هذه البحث هو تقديم عرض موجز للمعايير الدولية والإقليمية والمحلية والوطنية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعات الدولية والوطنية للاجئين .

فهرس المحتويات

	أ صفحة العنوان	
	ب الإقرار	
	ج الشكر والتقدير	
	د الملخص	
	ه فهرس المحتويات	
	1 المقدمة	
	2 مشكلة البحث	
	2 أسئلة البحث	
	3 أهمية البحث	
	3 اهداف البحث	
	3 الحدود البحث	

	<p>3 منهج البحث وخطواته</p> <p>4 مصطلحات البحث</p> <p>6 الدراسات السابقة</p> <p>8 الأول: اللاجئون والدول المضيفة</p> <p>8 المطلب الأول: اللاجئ</p> <p>10 المطلب الثاني: اللاجئون والدول المضيفة</p>	المبحث
	<p>12 الثاني: الحماية الدولية والمحلية للحقوق للاجئين</p>	المبحث
	<p>المطلب الأول: الحماية المحلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في الدول المضيفة</p> <p>12</p>	
	<p>المطلب الثاني : الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين</p> <p>13</p>	
	<p>المطلب الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهجرة القسرية ...</p> <p>18</p>	
	<p>19 مناقشة النتائج :</p>	
	<p>21 التوصيات :</p> <p>22 الخاتمة :</p>	الخاتمة :
	<p>24 والمراجع:.</p>	المصادر
	<p>27</p>	الملاحق:

المقدمة

تعيش الغالبية العظمى من اللاجئين في العالم والذين يقدر عددهم بحوالي 1.14 مليون شخص في الدول

النامية. ومع نهاية عام 1999 ، كان الشرق الأوسط مقراً للعدد الأكبر منهم (8.5 مليون)، تليه أفريقيا

(1.3 مليون). وتمثل النساء والأطفال أكثر من 80 % من اللاجئين. أما الدول العشر التي جاءت منها

أكبر أعداد من اللاجئين وفقاً لتقديرات عام 1999 فهي على الترتيب فلسطين، وأفغانستان، والعراق،

(وسيراليون، والصومال، والسودان، ويوغوسلافيا، وأنجولا، وكرواتيا، وإريتريا)¹.

لا تقتصر حقوق الإنسان على المواطنين أو رعايا الدول فحسب، فاللاجئون أيضاً لهم الحق في أشكال

الحماية التي يكفلها قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يقع في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية. وتركز هذه الوحدة على موضوع حماية اللاجئين في دول اللجوء أو "الدول المضيفة"، إلا أنها

تناقش أيضاً أثر انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على دفع اللاجئين إلى الفرار من

بلادهم. أما تتناول مسألة حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في أثناء فرارهم إلى

دول اللجوء وفي أثناء عودتهم إلى مواطنهم الأصلية.

ومن خلال مناقشة وضع اللاجئين في الدول المضيفة تلقي هذه الوحدة الضوء على بعض الحقوق

القانونية وأشكال الحماية المتوافرة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين، وهي

على وجه التحديد:

• الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، وهي اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين²

(سيشار إليها فيما بعد باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين)، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للاجئين³

(سيشار إليها فيما بعد بالاتفاقية الإفريقية للاجئين)، وإعلان قرطاجنة⁴؛

• المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية؛

• التشريعات المحلية.

1. مشكلة البحث.

تمكن مشكلة البحث في الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية في الدول المانحة الحقوق للاجئين على المستوى الدولي في ظل تزايد وجود اللاجئين في العالم ، وكيفية معاملة اللاجئين والضوابط التي تتعلق باللاجئ ، بالإضافة إلى حقوق اللاجئ من حيث منحه وثائق وإثباتات شخصية تحدد صفته كاللاجئ ، وبيان مدى إمكانية وفعالية الاتفاقيات الدولية في المساعدة على حماية وتنظيم حقوقهم ومنع أي تعدد يمارس ضدهم، وصولاً لبيان الحاجة في إبرام المزيد من المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم أحكام وحقوق اللاجئ مبرزاً دور الدول في منح حقوق اللاجئين .

٢. أسئلة البحث: جاءت هذه الدراسة لتجيب عن عدّة أسئلة، والتي تخدم موضوع الدراسة على النحو الآتي:

. ما المقصود بالحقوق اللاجئ ؟

. ماهي حقوق اللاجئين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الدولية والوطنية ؟

.ما حق اللجوء في القانون الدولي العام؟

.ما الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام؟

ما دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية اللاجئين؟

3. أهمية البحث: الغرض من هذه البحث هو تقديم عرض موجز للمعايير الدولية والإقليمية والمحلية والوطنية

المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتشريعات الدولية والوطنية للاجئين .

4. أهداف البحث: تهدف هذه البحث إلى جملة من الأهداف المهمة والرئيسية، وهي كما يلي :

. توضيح مفهوم حق اللجوء في القانون الدولي العام.

. توضيح المقصود بالحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام.

. الوقوف على دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال حماية اللاجئين

5. الحدود البحث الزمانية والجغرافية والقانونية :

.الحدود الجغرافية : يقام هذا البحث على جميع اللاجئين في العالم

. الحدود الزمانية : من بداية وضع حقوق اللاجئين الى الوقت الحاضر

.الحدود القانونية : جميع الحقوق القانونية المسموح بها لحق اللجوء في الدول

6. منهج البحث وخطواته :

المنهج الوصفي التحليلي : تعتمد الدراسة على اسلوب المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يقوم بدراسة

الموضوعات من خلال تحليل المواثيق الدولية والاقليمية التي تتعلق بموضوع البحث او الدراسة النظام الاساسي

للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سيعتمد الباحث على المنهج التحليلي ؛ لبيان النصوص الواردة

في الاتفاقيات الدولية والداستير الناظمة لموضوع حقوق اللاجئين القانونية في التشريعات الدولية والوطنية ،

للتوصل إلى نتائج وتوصيات الدراسة.

7. مصطلحات البحث:

(أ). القانون الدولي للاجئين : القانون الدولي للاجئين، كأحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، هو مجموعة

القواعد التي تحدد النظام القانوني الدولي الواجب تطبيقه على اللاجئين، فأحكام هذا القانون هي التي تبين الشروط الواجب توافرها لإضفاء وصف " اللاجئ " على شخص ما، وما يتمتع به حامل هذا الوصف من حقوق وما يقع على عاتقه من واجبات والتزامات تجاه دولة الملجأ، وتحدد آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين¹.

(ب). القانون الدولي لحقوق الانسان :هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حرمتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص².

(ج). اللاجئ : عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة (1951) اللاجئ بأنه (كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1/1/1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستغل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج البلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد)¹.

وعرف بروتوكول سنة (1967) اللاجئ بأنه (أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من الاتفاقية للاجئين لسنة (1951) م، بعد حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل 1/1/1951" وعبارة "نتيجته مثل هذه الأحداث " مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية، سواء كانت هذه الأحداث، قد وقعت قبل 1/1/1951 أم بعدة أو كانت قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم)².

(د). حق اللجوء :نصت المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي : (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد)³ . (ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها)⁴.

(هـ). الحماية الدولية للاجئين : يقصد بالحماية الدولية للاجئين، عمليات التدخل من قبل الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بالنيابة عن ملتزمي اللجوء واللاجئين من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم ،وأمنهم، وسلامتهم، وحمايتهم وفقاً للمعايير الدولية. وتشمل عمليات التدخل هذه، ضمان احترام مبدأ عدم الطرد، والسماح للاجئين بالوصول إلى بر الأمان، وتيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللاجئين، وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة، وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي وكالة الأمم المتحدة الرئيسية التي لها ولاية حماية للاجئين وحقوقهم³.

(و). المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) :هي عضو أو جهاز فرعي للجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بأداء مهمة حماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن الحلول الدائمة لمشاكلهم بإشراف وتوجيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجهزة الجمعية العامة . للأمم المتحدة الرئيسية، ومن اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، وتعتبر المفوضية بحكم مهمتها الإنسانية المحضة وفي ضوء إنجازاتها من أهم المؤسسات الحضارية التي أنشأها المجتمع الدولي المعاصر سنة 1951 وقد نالت هذه المنظمة جائزة نوبل في العامين 1981 و1954².

¹ د. يوسف، محمد صافي (2004). الحماية الدولية للمشردين قسراً داخل دولهم، القاهرة : دار النهضة العربية للنشر، ص 50.

² علوان ، محمد يوسف ،الموسى ، محمد خليل (2011). القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، الجزء الأول ، عمان : دار الثقافة ، ط1 ، ص6.

³ المادة 14 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.

⁴ المادة 14 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

¹ المادة 1 ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951.

² المادة 1 ف2 و3 من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967.

³ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2001). حماية اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، القاهرة، مصر، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص 129.

² د. العلوي، حافظ (1996) ورقة بحثية بعنوان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، تحرير د. أحمد الرشدي (1997)، ط1، ص 115.

8. الدراسات السابقة :

(أ) . جاء في الدراسة للباحث الطالباني (2015) بعنوان : الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على صعيد الدولي،

ركزت هذه الدراسة على التطور التاريخي لفكرة اللجوء ، والأساس القانوني لالتزام بدراسة طلبات اللجوء، وماهية

إجراءات تحديد المركز القانوني لطالب اللجوء، والإجراءات المتبعة في حالة التدفق الجماعي للاجئين،

والإشكاليات المتعلقة بتحديد المركز القانوني لطالب اللجوء، في حين أن دراستنا تميزت عن الدراسة السابقة

بكونها ركزت على بيان مفهوم حق اللجوء، والحماية الدولية للاجئين، و الوقوف على دور المنظمات الدولية

الحكومية في حمايتهم.

(ب). جاء في البحث للباحث يوسف (2006) بعنوان : الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، ركزت

هذه الدراسة على الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، وعلى الأساس القانوني لهذه الحماية في إطار

القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، في حين أن دراستنا تميزت

عن الدراسة السابقة، بكون ركزت على بيان مفهوم حق اللجوء ، والحماية الدولية للاجئين، والوقوف على دور

المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ومساعدتهم.

(ج). وجاء في الدراسة للباحث شطناوي (1999) بعنوان : حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ركزت

هذه الدراسة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان بصورة عامة ولم تركز على حق معين

من حقوق الإنسان، في حين أن دراستنا تميزت عن الدراسة السابقة بأنها ركزت على بيان مفهوم حق اللجوء

باعتباره أحد الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحماية الدولية للاجئين، و الوقوف على دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين.

(د). وجاء في الدراسة للباحث الرشيدى (1991) بعنوان : أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، ركزت هذه الدراسة على تحديد مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية والإقليمية، وحقوق و التزامات اللاجئ، وعلى الحق في طلب اللجوء، وعلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعلى الحلول الأزمات للاجئين، وعلى اللاجئين في المنازعات الداخلية في إفريقيا (رواندا وليبيريا والصومال والسودان) وعلى اللاجئين في يوغسلافيا، إن هذه دراسة قديمة وأعدت قبل ثمانى عشرة سنة، ولم تتوافق مع المتغيرات التي طرأت على قضايا اللجوء واللاجئين سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الإقليمي، في حين أن دراستنا تمتاز عن الدراسة السابقة بكونها الدراسة حديثة وتواكب التطورات التي طرأت على القضايا اللجوء واللاجئين، و ركزت على بيان مفهوم حق اللجوء، والحماية الدولية للاجئين، والوقوف على دور المنظمات الدولية الحكومية في حمايتهم.

المبحث الأول

اللاجئون والدول المضيفة

المطلب الأول : اللاجئ

إن التعريف القانوني لمصطلح "لاجئ" أضيق كثيراً بشكل عام من التعريف الشائع له. فاللاجئ في المفهوم الشائع غالباً ما ينظر إليه على أنه من اضطر للهجرة، أي من أُجبر على ترك وطنه الأصلي أو مكان إقامته المعهود. أما التعريفات القانونية الصارمة فتزد في واحد من الصكوك الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين) وفي اثنين من الصكوك الإقليمية (الاتفاقية الأفريقية للاجئين وإعلان قرطاجنة). ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، والبروتوكول المعدل لها، فإن اللاجئ هو

كل شخص يوجد "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد (المادة 1(أ) "2").

وهكذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين تمنح الحماية لمجموعة محدودة من الأشخاص، وهم الأشخاص الموجودين خارج أوطانهم الأصلية أو خارج الدول التي يقيمون فيها عادة، والذين لا يستطيعون العودة إليها لسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة في الاتفاقية.

أما الاتفاقية الأفريقية للاجئين فتعرف اللاجئ تعريفاً أوسع بكثير، ومن ثم توفر الحماية لمجموعة أكبر من الأشخاص، فاللاجئ وفقاً للاتفاقية الأفريقية للاجئين هو

- الشخص الذي تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين الواردة أعلاه،
أو
- الشخص الذي يضطر لمغادرة المكان الذي يقيم فيه عادة، نظراً لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى اختلال النظام العام بصورة خطيرة إما في جزء ما أو في كافة أرجاء وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له في مكان آخر خارج وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها (مادة 1)

وكثير من الدول الأفريقية أطراف في كل من الاتفاقية الأفريقية للاجئين واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وفيما يخص تلك الدول ينبغي النظر إلى الاتفاقية الأفريقية للاجئين باعتبارها تكمل اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين¹².

أما دول أمريكا اللاتينية فلديها بهذا الخصوص إعلان غير ملزم يُعرف بإعلان قرطاجنة، ويُعرف اللاجئ على نحو يشبه الاتفاقية الأفريقية للاجئين. فوفقاً لإعلان قرطاجنة، لا يقتصر مصطلح "لاجئ" على أولئك الأشخاص الذين تحددتهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين فقط، ولكنه يتضمن أيضاً الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استتراء العنف، أو العدوان الأجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلالاً خطيراً بالنظام العام (الجزء الثالث، الفقرة 3).

المطلب الثاني : اللاجئين والدول المضيفة

للاجئين الحق مثل كافة الأفراد في التمتع بالمستوى المعيشي الكافي بما في ذلك الغذاء الكافي والمأوى المناسب، بالإضافة إلى الصحة البدنية والنفسية. إلا أن الاحتياج الأساسي للاجئين هو السلامة - أي السلامة البدنية - التي لا يستطيعون الحصول عليها في مواطنهم الأصلية. ومن ثم فإن أول التزام على الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة باللاجئين هو عدم طردهم أو ردهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها لخطر "الاضطهاد"⁵ ولذلك فكثيراً ما يوصف منح وضع اللجوء بأنه بديل دولي للحماية التي ينبغي أن توفرها الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو يقيم فيها عادة.

لما كان اللاجئين قد اضطروا إلى الفرار، ونظراً للأسباب التي حملتهم على ذلك، فكثيراً ما يصلون إلى الدول المضيفة محطمين، وفي حاجة إلى العلاج الطبي، وبدون أي مال أو مصدر للرزق. وبصفة عامة لا يتكلم اللاجئين لغة الدولة التي يلجأون إليها، وكثيراً ما تعرضوا في التسعينيات من القرن العشرين للعداوة من قبل غيرهم من المقيمين في الدولة التي لجأوا إليها. وهم معرضون بوجه خاص للاستغلال والعنف في أثناء فترة فرارهم وكذلك أثناء وجودهم في بلد اللجوء⁶. وربما يفقدون "عائل الأسرة" أو يفترقون عنه، وهذا في حد ذاته سبب للمعاناة النفسية والمصاعب الجمة التي يلقونها في سعيهم للحصول على مصدر للرزق. ولا ينبغي أن ننسى أن حوالي 80% من اللاجئين في العالم من النساء وكثيرات منهن أرامل⁷ وأطفال⁸ وكما أشارت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "إن كون المرء لاجئاً . يعني أكثر من مجرد كونه أجنبي. إذ أن اللاجئ يعيش في المنفى ويعتمد على الآخرين في تلبية احتياجاته الأساسية مثل الغذاء والكساء والمأوى"⁹.

إن اللاجئين ليسوا جماعة واحدة متجانسة، وربما تتباين خبراتهم ومشاكلهم العملية في الدول التي يلجأون إليها تبايناً كبيراً. فهناك اختلافات كثيرة بين تجارب أسرة من اللاجئين البوسنيين من الطبقة المتوسطة تعيش في

ألمانيا، والجيل الثاني من اللاجئين الفلسطينيين الذي لم يعيش مطلقاً في وطنه الأصلي، والأرملة الأفغانية التي تعيش في باكستان. ولكن مهما اختلفت خلفيات اللاجئين والأماكن التي يلجأون إليها، فإنهم دائماً يواجهون نفس المشكلة: وهي أن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معرضة للخطر وأنهم يواجهون مشاكل عملية في الانتفاع بما لديهم من قدرات اقتصادية واجتماعية.¹⁰ ففي بريطانيا العظمى على سبيل المثال، كشفت دراسة حكومية أجريت عام 1995 عن أن معظم اللاجئين يعانون من تدهور اجتماعي ملحوظ، على الرغم من مستواهم التعليمي الجيد نسبياً، لأنه من الصعب جداً أن يحصلوا على وظائف على نفس المستوى الذي كانوا يتمتعون به في أوطانهم.¹¹ وفي مناطق كثيرة من العالم قد يجد اللاجئون وطالبو اللجوء أنفسهم يعيشون في معسكرات ضخمة للاجئين، أو بدلاً من ذلك "يستقرون بصورة تلقائية" بين مواطني دولة مجاورة من نفس الجماعة العرقية التي ينتمون إليها. وعندما ترتبط حياة اللاجئين وطالبي اللجوء بالمعسكرات فإن هذا في حد ذاته يكون له انعكاسات على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمن ناحية، قد تكون الفرص محدودة للحصول على عمل مأجور، خصوصاً عندما تكون المعسكرات في مناطق نائية و/أو فقيرة في دولة اللجوء. ومن ناحية أخرى، فإن تركيز اللاجئين/طالبلي اللجوء في مكان واحد قد يسهل حصولهم على الغذاء والخدمات التعليمية والطبية التي تقدمها الدولة المضيفة و/أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

وفي أجزاء أخرى من العالم، أما في كثير من الدول الغربية مثلاً، لا تُقيد حياة اللاجئين أو طالبي اللجوء داخل معسكرات للاجئين، ولكن تعترضهم الآليات القانونية المعقدة لطلب وضع اللجوء، والحصول على تصريح العمل، والاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة في بلد اللجوء. كما يواجهون مشاكل في اللغة وغيرها مما يحول دون اندماجهم في هذا البلد. وكثيراً ما تكون فرص اللاجئين في الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية محدودة بسبب عدم قدرتهم على التفاهم بلغة الدولة المضيفة، وفهمهم المحدود لنظمها. وقد يجد الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية أو صدمات نفسية صعوبات أشد في الحصول على عمل أو ممارسة عمل لحسابهم الخاص، أو في الحصول على الخدمات العامة.

المبحث الثاني

الحماية المحلية والدولية للحقوق للاجئين

المطلب الاول : الحماية المحلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين

من الممكن أيضاً حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين عن طريق التشريعات المحلية في دولة اللجوء . بما في ذلك النصوص الدستورية التي كثيراً ما تنطبق على مواطني البلد وغيرهم؛ وكذلك عن طريق الضمانات الواردة في القوانين الوطنية.

فبالإضافة إلى المبررات القانونية لاستخدام النصوص القانونية المحلية لمد يد العون إلى اللاجئين، قد تكون هناك أسباب سياسية وعملية وجيهة للتعامل مع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية ضمن القواعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المضيف . وقد يكون ذلك أمراً هاماً على سبيل المثال لضمان حصول اللاجئين على معاملة تماثل المعاملة الممنوحة للمجتمع المحلي المضيف، لا على معاملة تفضيلية أو معاملة ينظر إليها على أنها تفضيلية. وكثيراً ما حدث في السنوات الأخيرة في الدول الأقل نمواً تدفق كثيف للاجئين، وأدت هذه التحركات دائماً إلى إجهاد اقتصاد تلك البلدان وبيئتها بدرجة كبيرة. وحتى في الدول المتقدمة، يُنظر إلى اللاجئين دائماً على أنهم السبب وراء الأعباء المالية غير المقبولة التي تُلقى على عاتق الشعب المضيف.

وبينما قد يكون لوجود اللاجئين آثار إيجابية، في واقع الأمر، على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي المضيف،²⁴ فكثيراً ما يتم تجاهل هذه الآثار، بل إن المجتمع المضيف يحتج على الآثار الاقتصادية السلبية الفعلية أو المتصورة لوجود اللاجئين. وعلى وجه التحديد، عندما تقدم الحكومات والوكالات غير الحكومية خدمات للاجئين وتمنعها عن أهالي البلد، أو عندما ينظر الأهالي إلى اللاجئين على أنهم يتلقون معاملة تفضيلية، فغالبا ما تنشأ العداوة ضد اللاجئين²⁵.

المطلب الثاني : الحماية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في الدول المضيفة

تتفرد اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين من بين الصكوك الدولية المعنية باللاجئين بعدد من النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين¹³. فيموجبها تعد حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين ليست مجرد مسألة مساعدات إنسانية، وإنما التزام قانوني دولي. ولكن كما سيوضح فيما يلي، فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين نفسها لا تتضمن سوى قدر محدود من الحماية لهذه الحقوق.

ويرد في نهاية هذه البحث نص المواد ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. ومن الجدير بالملاحظة أن المادة 7 (أ) تحدد الإطار العام للاتفاقية، حيث تنص على أنه "حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة".

وهكذا تنص معظم مواد اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين المتعلقة بالعمل والأعمال الحرة والخدمات الاجتماعية على ضرورة منح اللاجئين "أفضل معاملة ممكنة" تمنح لغير المواطنين "في نفس الظروف"¹⁴. ولا تسري القيود المفروضة على توظيف غير المواطنين على اللاجئين الذين أقاموا في دولة اللجوء أكثر من ثلاث سنوات، أو تزوجوا من مواطني دولة اللجوء، أو الذين لهم أبناء يحملون جنسية دولة اللجوء. أما اللاجئون الذين يسعون إلى ممارسة عملاً لحسابهم الخاص فهم في وضع أفضل من ذلك بقليل، حيث يشترط منحهم "أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب بصفة عامة في نفس الظروف". ويجب معاملة اللاجئين الذين يسعون لممارسة مهنة حرة ولديهم مؤهلات تعترف بها الدولة المضيفة على نفس النحو الذي يعامل به من يسعون لممارسة عمل لحسابهم الخاص. وكذلك، فلاجئين الذين يحق لهم العمل، ويتمكنون من الحصول على فرصة عمل الحق في الانتفاع بنفس المعاملة التي يلقاها مواطنو البلد" فيما يتعلق بالأجر والتوظيف، ويجب منح اللاجئين نفس المعاملة التي يلقاها مواطنو البلد" فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي وفقاً للضوابط الواردة في المادة 24.

أما فيما يتعلق بجوانب الإسكان والتعليم التي تخضع لإشراف السلطات العامة، باستثناء التعليم الابتدائي، فيجب هنا أيضاً منح اللاجئين "أفضل معاملة ممكنة، بحيث لا تقل بحال من الأحوال عن المعاملة الممنوحة للأجانب بصفة عامة في نفس الظروف". أما فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، والإغاثة والمعونات العامة وترشيد استهلاك المنتجات الشحيحة، في حالة وجود نظام للترشيد، فيجب منح اللاجئين معاملة أفضل. وتنص الاتفاقية على منح اللاجئين "نفس المعاملة التي يلقاها المواطنون" في هذه المجالات.

ومن الجدير بالانتباه أن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين تفر أيضا في المادة 16 منها بحق اللاجئين في حرية الوصول إلى القضاء في دولة اللجوء. وعلى الدول الأطراف أن تسهل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها و "تبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن" (المادة 34). وهكذا فبمجرد اعتراف دولة معينة بشخص ما على أنه لاجئ، يمكن لهذا الشخص أن يتطلع إلى أن يصبح مواطناً من مواطني تلك الدولة على المدى القصير، ومن ثم يحق له أن يلقي بناء على ذلك نفس المعاملة التي يلقاها رعايا تلك الدولة. وبينما تُلزم المادة 34 الدول الأطراف بأن "تبذل آل ما في وسعها"، فهناك على الأقل بعض الدول التي تسمح للاجئين أن يصبحوا من مواطنيها بسرعة كبيرة¹⁵.

ناقشنا فيما تقدم بعض المشاكل العملية التي تواجه اللاجئين في الحصول على مستحقاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكن هناك مشكلة أخرى متعلقة بذلك وهي متي "يصبح" اللاجئ لاجئاً؟ قد يبدو هذا السؤال غريباً، ولكنه ذو أهمية كبرى من الناحية العملية. فالمشكلة تنشأ بسبب العلاقة بين القانون الدولي للاجئين والقانون المحلي؛ فبينما نجد أن اتفاقيات اللاجئين تتضمن تعريفات للأشخاص الذين يجوز تصنيفهم على أنهم لاجئون، فإن هذه الاتفاقيات لا تتضمن آليات للتنفيذ وتترك مهمة تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف للقانون المحلي وللسياسات المحلية. وكثيراً ما يصنف القانون المحلي شخصاً ما على أنه "طالب لجوء" ريثما تقرر السلطات المحلية المختصة أنه ينطبق عليه تعريف اللاجئ وفقاً للقانون المحلي و/أو السياسات المحلية. ومن ناحية أخرى، فقد تعتبر السلطات المحلية هذا الشخص مستحقاً لمعاملته كلاجئ اعتباراً من تاريخ تقديمه طلب اللجوء، أو تاريخ دخوله إلى هذا البلد، أو أي تاريخ آخر نال لذلك.

وبموجب القانون الدولي، يعتبر المرء لاجئاً بمجرد أن ينطبق عليه التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين ذات الصلة؛ بصرف النظر عن الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين. وتميل السلطات المحلية عموماً إلى اعتبار أن طالبي اللجوء غير مستحقين لأشكال الحماية المحددة التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كثيراً من الدول ترفض أن تمنح وضع اللجوء، وبدلاً منه تمنح رخصة بالإقامة لأسباب إنسانية بما يمكن اللاجئ من البقاء في دولة اللجوء بصفة قانونية لفترة ما، ولكن بما لا يمنحه الحق في الانتفاع بالضمانات التي تقرها اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين. وكثيراً ما تكون الإجراءات المحلية لتحديد وضع اللاجئين طويلة جداً، إلى حد أنها قد تستغرق سنوات حتى يتم الفصل في وضعية مقدمي طلب اللجوء.

ومن الواضح أن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين يشوبها القصور في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين؛ فهي أولاً شأن أي اتفاقية لا تنطبق إلا على الدول الأطراف فيها، وثانياً لأنها لا تتضمن نصوصاً تتعلق بحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة، منها على سبيل

المثال ما يتعلق بالمستوى المعيشي الكافي أو المستوى الملائم من الصحة البدنية والنفسية، أما أنها لا تتضمن نصوصاً ملزمة بصورة واضحة فيما يتعلق بدور الأسرة¹⁶. وأخيراً، فقد لا يتمكن اللاجئون من التمتع بالضمانات التي تقرها الاتفاقية إلى أن تقوم السلطات المحلية بتصنيفهم رسمياً على أنهم لاجئين.

وهكذا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هناك نصوص في اتفاقيات دولية أخرى، وعلى وجه التحديد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تمنح قدرأ أكبر من الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين أو تمد يد العون لهم. من المؤكد أن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشيران إلى حقوق "كل فرد" وليس فقط المواطنين أو الرعايا. فيمكننا أن نستهدي بالنصوص المتعلقة بعدم التمييز في الصكوك الدولية، فالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضفاضة إلى أقصى حد. كما أن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضفاضة أيضاً؛ إذ تنص الأخيرة على أن:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. وإذ يبدو أن مفهوم "الأصل القومي" لا يشمل غير المواطنين، وعلى الرغم من عدم وجود إشارة محددة إلى غير المواطنين ضمن أسس التمييز المشار إليها في العهد¹⁷ فعلى أقل تقدير يمكن القول بأن اللاجئين وغيرهم من غير المواطنين يدخلون ضمن ما يشار إليه بـ "غير ذلك من الأسباب"؛ ومن المؤكد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يثير تساؤلات حول وضع اللاجئين¹⁸. وبخلاف ذلك فإن مادته 2(3) تتضمن إشارة محددة إلى وضع غير المواطنين، وهي:

للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولأقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين. وهكذا على الدول المتقدمة على أقل تقدير أن تتخذ خطوات لضمان كفاءة الحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغير المواطنين.

كما يمكن استلزام العون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينطبق بوضوح على اللاجئين، وقد خصصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم 15 لتناول وضعية وضع غير المواطنين ومما أشارت إليه في هذا التعليق أن:

على كل دولة طرف [في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] أن تضمن الحقوق المنصوص عليها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها (مادة 2(1)). وبوجه عام، فإن الحقوق المدنية تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

كما يشير التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى غير المواطنين، حيث يقول إن المادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحرم على الدول الأطراف في هذا العهد تعرض الأفراد " لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد".

وهكذا فإن القاعدة العامة هي ضرورة ضمان كل حق من الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة دون تمييز بين المواطنين والأجانب. لكن بعض الحقوق المعترف بها في العهد تنطبق صراحة على المواطنين فقط مثل تلك الواردة في المادة 25، بينما ينطبق البعض الآخر منها على الأجانب فقط أما في المادة 13.

وفي مناقشة للنص الخاص بعدم التمييز في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرى أحد الكتاب أن أحد جوانب القصور في العهد يتمثل في أنه لا يحدد الجماعات التي يمكن اعتبارها في حاجة إلى حماية خاصة، فليس فيه إشارات محددة إلا إلى وضع النساء والأطفال. وفي الأحوال المتألية، يمكن أن يأمل المرء فيما لو كان قد أدرج في العهد إشارات إلى وضع الأجانب، والعمال المهاجرين، وكبار السن وأصحاب الإعاقات البدنية والنفسية. إلا أنه من الخطأ أن يفترض المرء أن العهد لا يوفر أي حماية في هذا الصدد. فالحقوق التي يشير إليها العهد هي من حق "كل فرد"، والقيد الوحيد بحكم صفة الشخص المعني موجود في المادة 2 (3). وعلى أي حال، يمكن القول بأن الاهتمامات المحددة لتلك الجماعات يمكن التعامل معها على أفضل نحو ممكن من خلال صكوك دولية متخصصة تتناول تلك القضايا بالتفصيل¹⁹.

وعلى الرغم من أن الصك الدولي المختص باللاجئين (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين) لا يخلو من القصور أيضاً، إلا أنه من غير المحتمل أن يظهر في المستقبل القريب صك يضيف المزيد من الحماية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين²¹.

ويرى نفس الكاتب أيضاً أنه مهما كان النطاق المحدد للنصوص الخاصة بعدم التمييز الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى لو لم يكن مسموحاً للأجانب التمتع بالمساواة في المعاملة في كل المجالات، فإن حقوقهم تظل محمية إلى حد ما بموجب العهد؛ منوهاً إلى أنه "بما أن العهد ينص على أن ما يتعرف به من حقوق تعد حقاً "لكل فرد"، فإن لغير المواطنين الحق في التمتع بالحد الأدنى من المحتوى الأساسي لهذه الحقوق"²².

وهكذا يبدو أن اللاجئين، على أقل تقدير، يسمح لهم بالتمتع بالحد الأدنى من الحماية الأساسية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نفس النحو المتعلق بغير المواطنين بصفة عامة. ويبدو أن هذا الوضع يتسق تماماً مع قلق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إزاء التفسير الضيق لمصطلح "لاجئ" الذي تطبقه دول كثيرة، وهو التفسير الذي يؤدي إلى استبعاد كثيرين من طالبي اللجوء على أساس أنهم "مهاجرون بدوافع اقتصادية". وفي هذا الصدد تشير المفوضية إلى أن:

من منظور حقوق الإنسان، فإن هذا الوضع يبعث على القلق الشديد؛ حيث لا يتيسر دائماً التمييز، بقدر مناسب من اليقين، بين اللاجئين والمهاجر بدوافع اقتصادية. وربما قيل إنه في حالة التركيز على الأخطار التي تتهدد الحياة والحرية يتعذر التمييز بين الشخص المعرض للموت جوعاً والمرأة التي تواجه خطر الإعدام التعسفي بسبب معتقداتها السياسية. وبصرف النظر عن هذه الاعتبارات، ويغض النظر عما إذا كان المرء لاجئاً أم مهاجراً بدوافع اقتصادية، فإن المواطن أو غير المواطن، سواء أكان يفر من الاضطهاد أو الصراع المسلح أو من أخطار تتهدد حياته أو من الفقر المدقع، فمن حقه أن يتمتع بالحد الأدنى من حقوق الإنسان والحد الأدنى من معايير المعاملة²³. وبينما نجد هناك مبررات قوية لبواعث قلق المفوضية، يظل التساؤل قائماً حول ما إذا كان يمكن لهؤلاء الأشخاص المؤهلين للحصول على وضع اللاجئ، بموجب التفسير الضيق للمصطلح القانوني "لاجئ"، الحصول على المزيد من الحماية لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لما للقانون الدولي.

المطلب الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والهجرة القسرية

تكتسب الفكرة التي تقول بأن انتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب الرئيسية لتدفق اللاجئين²⁶ قبولاً وفهماً يتسع نطاقهما باطراد، ومن الواضح أن هذا الفهم يمتد إلى الحقوق المدنية والسياسية وربما أيضاً إلى الحقوق الثقافية؛ ومثال ذلك انتهاك الحقوق الثقافية للأكراد في تركيا. إلا أن الصلة بين انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واللجوء مسألة أكثر تعقيداً من ذلك.

فلا شك أن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية أدت إلى الهجرة الطوعية والهجرة القسرية أو غير الطوعية. وقد أوضح المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في ميانمار أن ما يتراوح بين 5,000 و 25,000 لاجئ مسلم فروا إلى بنغلاديش في النصف الأول من عام 1997 هرباً من السخرة والعمل كعمالين ومن المجاعة²⁷. إلا أن الاتفاقيات الخاصة باللاجئين لا تحمي إلا أولئك الأشخاص الذين يفرون من الاضطهاد للأسباب المحددة المنصوص عليها فيها. وتشيع الشكوى في مختلف دول العالم من "لاجئين" لا يفرون من الاضطهاد، ولكنهم مجرد "مهاجرين بدوافع اقتصادية" يسعون إلى البحث عن حياة أفضل. ومثل هذا النقد يعني أن النقاش حول الصلة بين انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتدفق اللاجئين يمكن أن يكون أمراً عسيراً ومحفوفاً بالمزالق.

ومن المناهج التي يمكن من خلالها تناول هذه القضية التأكيد على العلاقات المتبادلة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية والحقوق المدنية والسياسية من ناحية أخرى²⁸، وملاحظة أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد يسير جنباً إلى جنب مع انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فيخلق مناخاً يسمح باضطهاد جماعات معينة²⁹. وثمة منهج آخر وهو أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد يمثل في حد ذاته اضطهاداً، عندما يستطيع أفراد جماعة معينة مثلاً الحصول على فرص التعليم، أو الرعاية الصحية، أو عندما يتم حرمانهم من الوصول إلى الوظائف، أو ممارسة عمل لحسابهم الخاص بسبب العنصر، أو الديانة، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية بعينها.³⁰

النتائج

من أجل الإجابة على المشكلة الأساسية لموضوع الدراسة والتي تتمثل بما مدى فاعلية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية في مجال توفير الحماية القانونية والمساعدة الإنسانية اللازمة للاجئين وغيرها من المشاكل الفرعية الأخرى، ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

(أ). أن لكل شخص الحق في اللجوء، و الحماية الدولية لا تقتصر على اللاجئين وإنما تشمل طالبي اللجوء والنازحين داخليا ، وأن البنية القانونية أو الأساس القانوني لفكرة الحماية الدولية للاجئين هي اتفاقية 1951م والبروتوكول الملحق بها لسنة 1967م وهما يشكلان بالإضافة إلى النظام الأساسي للمفوضية السامية القانون الدولي للاجئين، وأن مفهوم اللاجئ يختلف عن مفهوم المهاجر ويختلف أيضا عن مفهوم النازح داخليا وأن الاتفاقيات الإقليمية وسعت من مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951م ، كاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969م . وان مشكلة اللجوء تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

(ب). هناك تحديات كبيرة تواجه المنظمات الدولية الحكومية وأهمها قلة الدعم المالي الذي لا يغطي احتياجات جميع اللاجئين بسبب الزيادة الملحوظة في أعدادهم، بالإضافة إلى عدم تمكن المنظمات الدولية الحكومية من إغاثة ومساعدة اللاجئين والنازحين داخليا بسبب تعقد المنازعات المسلحة في الوقت الحاضر فبعض المتحاربين لا يعترفون بهذه المنظمات الدولية ولا بدورها.

(ج). اللجوء هو حق يتعلق بسيادة الدولة ويعتبر مبدأ السيادة عائقاً أمام حق اللجوء وأن الدول تعتبره انتقاصاً من سيادتها، بالإضافة إلى قيام بعض الدول باتخاذ تدابير تقييده على اللاجئين والتميز بينهم، وعدم وجود سياسة دولية موحدة لمعالجة مشكلة اللجوء وإلقاء كل دولة المشكلة على دول أخرى مما فاقم من المشكلة، وغياب الالتزام السياسي الدولي بخصوص معالجة مشكلة اللاجئين في بعض المناطق مثل مشكلة اللاجئين السوريين والعراقيين و الأفغان، واتباع أغلب الدول سياسة غلق الأبواب أمام اللاجئين.

(د) . المفوضية والأونروا هما الوكالتان الدوليتان المختصتان في توفير الحماية والمساعدة وإيجاد الحلول الدائمة للاجئين وضمان حقوقهم ، وأن المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية تعتبر من أهم شركاء المفوضية السامية في مجال توفير الحماية وتقديم المساعدة للاجئين وأن المفوضية في الوقت الحاضر تتحمل جهوداً مضاعفة تتمثل بتوفير حماية للاجئين والمساعدة للاجئين إضافة الى النازحين داخليا بسبب الازدياد الكبير في أعدادهم إضافة إلى اللاجئين، وأن دول صغيرة كالأردن ولبنان تتحمل أعباء ملايين اللاجئين في حين أن دولاً كبيرة لا تقدم إلا القليل .

(و). تتمثل أهم صور الحماية الدولية للاجئين بتقديم الحماية القانونية لهم والمساعدات الإنسانية، وإيجاد الحلول الدائمة لمشاكلهم من خلال تمكينهم العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية ، أو العمل على إدماجهم في البلدان المضيفة لهم أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.

التوصيات

توصلت الدراسة إلى أهم التوصيات التالية :

1. وضع اتفاقيته دولية حديثة تواكب التطورات التي طرأت على ظاهرة اللجوء وتضمن للاجئين حقوقهم.
2. توسيع تعريف اللاجئ ليشتمل فئات جديدة وتفعيل الآليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.
3. وضع إليه دولية تضمن تطبيق مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء بين الدول من أجل إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين، والعمل على دعوة وإقناع الدول التي لم تنظم للتشريعات الدولية الخاصة باللجوء إلى الانضمام إليها أو أبرام اتفاقيات على المستوى الإقليمي بينها أو إصدار قوانين وطنية خاصة بذلك ، وإقرار قواعد قانونية دولية توفر الحماية من الخطف والقتل لموظفي المنظمات الدولية أثناء قيامهم بأعمالهم.
4. منح المفوضية السامية لصلاحيات أوسع بحيث يمكنها اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي في حالة انتهاك أحدى الدول القانون الدولي للاجئين، وتشجيع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على التعاون مع المفوضية السامية ودعمها من أجل أن يكون دورها أكثر فاعليةً في مجال توفير الحماية الدولية للاجئين.
- 5.تشجيع الدول على قبول المزيد من اللاجئين وتوفير الحماية لهم، والتشجيع على إنشاء منظمات دولية جديدة تأخذ على عاتقها الاهتمام بفئات أخرى غير اللاجئين كالفارين داخليا وعديمي الجنسية وجعل اختصاص المفوضية يقتصر على اللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين من أجل ف تخفيف الأعباء عليها.

الخاتمة

في الظروف المثالية، يجب ألا يظل اللاجئين لاجئين من الناحية القانونية إلى الأبد. ولكن يجب أن يتمكنوا من الحصول على وضع قانوني أكثر ثباتاً من وضع اللجوء، إما بالاستقرار في دولة اللجوء أو في دولة ثالثة، من خلال اكتساب الجنسية مثلاً، أو بالعودة الطوعية إلى مواطنهم الأصلية. وبينما تركز اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين على اكتساب الجنسية، فإن الاتفاقية الأفريقية للاجئين تركز على العودة الطوعية. ولكن التركيز يتزايد في مختلف أنحاء العالم على "الحماية المؤقتة" للمهاجرين لأسباب قهرية، وعلى استحسان العودة الطوعية باعتبار أن ذلك يمثل أفضل "حل دائم" لقضية الهجرة القسرية. ولا تعد العودة الطوعية خياراً واقعياً إلا إذا كان العائدون سيتمتعون بقدر من الأمن البدني والاقتصادي في مواطنهم الأصلية، أي إذا كانوا سيعودون إلى بلد تُحترم فيه حقوقهم المدنية والسياسية، بل وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً. وقد أدى إدراك هذه الحقيقة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تنخرط في "أنشطة متعلقة بالتنمية" في بعض الحالات؛ كما في موزمبيق³¹ وكمبوديا³² على سبيل المثال.

إن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين في أثناء فرارهم، وفي بلد اللجوء، وفي مواطنهم الأصلية إذا عادوا إليها ليس مجرد أمراً نظرياً بحتاً. فقد ذكرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مؤخراً أن اللاجئين في بنغلاديش وباكستان معرضون بشدة لخطر الموت بسبب نقص التغذية.³³ ويلاحظ أن أهم حقوق الحماية الأساسية للاجئين،³⁴ وبشكل أساسي عدم إرجاعهم قسراً وضرورة أن تكون عودتهم طوعية، يتعرض للاجئين لخطر داهم في حالة عدم ضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية في أثناء فرارهم أو وجودهم داخل دولة اللجوء. وقد لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه "في حالات كثيرة، ... قد يشعر (اللاجئون) أنهم مضطرون إلى المغادرة بسبب ظروف الحياة المهينة المفروضة عليهم في الدول المضيفة لهم".³⁵ وهكذا فمن الناحية العملية، قد يكون اللاجئون غير مجبرين على العودة بالقوة إلا أن عدم توفر الحد الأدنى من أساسيات العيش في دولة اللجوء قد يدفعهم إلى مغادرتها؛ وهو ما يتنافى والغرض من وضع اتفاقيات بشأن وضع اللاجئين؛ والذي يتمثل في تقديم الحماية الدولية لبعض الأفراد كبديل عن الحماية التي من المفترض أن تقدمها لهم دولهم. إن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاجئين تمثل بذلك مسألة تبعث على القلق البالغ، وأفضل وسائل التعامل معها يتمثل في أن يتم تناولها في إطار قانون اللاجئين والضمانات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. فكثيراً ما تُعد المساعدات الاجتماعية والاقتصادية المقدمة إلى اللاجئين بمثابة معونات إنسانية تمنح بدافع كرم حكومة ما أو إحسان فرد ما. ولكن إمعان النظر في النصوص ذات الصلة يوضح أن اللاجئين لهم حق قانوني في تلك المساعدات.

المراجع

- (1) US Committee on Refugees, World Refugee Survey 2000 (Washington, D.C., 2000)
- (2) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين؛ اعتمدها يوم 28 يولييه/تموز 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429(د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر/كانون الأول 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 ابريل/نيسان 1954، وفقا لأحكام المادة 43. وقد عدلت بمقتضى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين؛ أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1966 والذي رجحت فيه الأمين العام للأمم المتحدة أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ: 4 أكتوبر/تشرين الأول 1971، وفقا لأحكام المادة 8. لمراجعة نص الاتفاقية والبروتوكول انظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 1993، 1994، الرقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 892-922
- (3) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، دخلت حيز النفاذ في 10 يونيو/تموز 1974. انظر: بسيوني، محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإقليمية، القاهرة، دار الشروق، 2004، ص 451-462.
- (4) Cartagena Declaration on Refugees, adopted at a colloquium entitled "Coloquio sobre la protección internacional de los refugiados en América Central, México y Panamá: Problemas jurídicos y humanitarios" held at Cartagena, Colombia, 19-22 November 1984.
- (5) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين (المادتين 1 و 33)، والاتفاقية الأفريقية للاجئين (المادة 2)
- (6) UNHCR, The State of the World's Refugees (Oxford: Oxford University Press, 1997), 62-67.
- (7) For an interesting short introduction to the particular problems of refugee widows, see Margaret Owen, A World of Widows (Zed Books, London, 1996).
- فيما يتعلق بحالة اللاجئين الأفعان الأرامل والأطفال، راجع وثيقة الأمم المتحدة 51/1998/4.
- (8) See, for example, R. Ellis, UNHCR Issues: Women, Help for Single Parent Refugee Families, available on the Internet at <http://www.unhcr.ch/issues/women/rm09507.htm>.
- (9) راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20، حقوق الإنسان واللاجئون 1997. يشار إليها فيما بعد بصحيفة الوقائع رقم 20، وقد جرى طباعتها باللغة العربية كما أنها متوفرة باللغة الانجليزية على العنوان <http://www.unhcr.ch/html/menu6/2/fs20.htm>.
- (10) للاضطلاع على مناقشة لبعض المشاكل التي يواجهها اللاجئين في البلدان المضيفة راجع تقرير حقوق الإنسان والنزوح الجماعي.
- (11) J. Carey-Wood, K. Duke, and T. Marshall, The Settlement of Refugees in Britain, Home Office Research study No. 141, (London: HMSO, 1995).
- (12) وفقا للمادة 8(2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين؛ تعد هذه الاتفاقية مكملة على الصعيد الإقليمي في أفريقيا تكملة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين لعام 1951"

(13) The Cartagena Declaration does, however, include the following conclusion in Part III ,paragraph 11: “ To make a study, in countries in the area which have a large number of refugees, of the possibilities of integrating them into the productive life of the country by allocating to the creation or generation of employment the resources made available by the international community through UNHCR, thus making it possible for refugees to enjoy their economic, social and cultural rights.”

(14) تعني عبارة "في نفس الظروف" في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين ضمنا، "أن علي اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها." (المادة 6).

(15) The United Kingdom government intends to allow refugees to promptly apply for citizenship. See “Fairer, Faster, Firmer—A Modern Approach to Immigration and Asylum,” (Cm 4018 White Paper) July 1998.

(16) الخطوة الأخيرة التي اتخذتها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، لعام 1951 هي توصية للدول لاتخاذ التدابير اللازمة التأكد من جمع شمل أسر اللاجئين. للاطلاع راجع:

See UNHCR Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status, part 1, chap. 6,

available on the Internet at <http://www.unhcr.ch/refworld/legal/handbook/handeng/hbtoc.htm>.

(17) See Matthew C. R. Craven, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: A Perspective on its Development (Oxford: Clarendon Press, 1995), 172.

(18) Craven, op. cit., 161-74.

(19) Ibid., 25.

(21) هناك صك آخر ذا صلة هو: الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144 / 40 المؤرخ في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985؛ ينص في المادة 8 منه على "1. للأجانب الذي يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا وفقا، للقوانين الوطنية ، بالحقوق التالية ، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة 4: ...

(ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح ، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة ..."

(22) Craven, op. cit., 174

(23) راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20، الهامش رقم 9 أعلاه.

(24) For example, by bringing new skills, knowledge, attracting international assistance and providing economic stimulus to an area, as has been pointed out by the Executive Committee of the High Commissioner for Refugees, 6 January 1997, Social and economic impact of large refugee populations on host developing countries, UN Doc. EC/47/SC/CRP.7 (hereafter cited as Executive Committee report).

(25) For further information see, for example, Executive Committee report.

(26) راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20، الهامش رقم 9 أعلاه.

(27) راجع تقرير حقوق الإنسان والنزوح الجماعي، الهامش رقم 7 أعلاه.

(28) راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20، الهامش رقم 9 أعلاه. راجع أيضا وثيقة الأمم المتحدة

E/CN/4/1997/21 تقرير بشأن أعمال الحق في التنمية أعده الأمين العام للأمم المتحدة مقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسون.

(29) According to UNHCR, The State of the World's Refugees: Poverty and economic polarization alone do not produce forced population displacements. In fact, there are a number of countries which, although very poor, have in recent years been largely unaffected by the persecution conflict and human rights abuses which oblige people to abandon their homes: Lesotho, Namibia, Tanzania and Zambia, to give four examples from Southern Africa. But such cases are the exceptions which prove the rule. In general, there is able evidence to demonstrate that countries with low and declining standards of living are particularly prone to complex emergencies, refugee outflows and other forms of forced displacement. [16]

It is no coincidence that forced population displacements occur most frequently in societies where a large proportion of the population is suffering from absolute poverty or where the standard of living has suddenly declined. There are, of course, some lower income countries which have been able to maintain democratic systems of government, to uphold high human rights standards and to remain free of communal violence. But they are sadly few and far between. When large sections of a population are economically marginalised, when they develop expectations that can rarely be realized by legitimate means, and when they are obliged to compete against each other for a limited and in some cases dwindling pool of resources, violence in one form or another is a predictable outcome. [269]

(30) J. Hathaway, The Law of Refugee Status (Canada: Butterworths , 1991).

(31) راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "إعمال الحق في التنمية" الهامش رقم 28 .

(32) See, for example K. Grant, "Access to Land and Property Rights for Returnees to Cambodia," UNHCR Cambodia, May 1999, for further discussion about returning refugees; also see: T. Allen and H. Morsink, When Refugees Go Home: African Experiences (New Jersey: Africa World Press, 1994).

(33) راجع تقرير حقوق الإنسان والنزوح الجماعي، الهامش رقم 7 أعلاه، لم تتضمن آل من باكستان وبنجلاديش للاتفاقية.

(34) راجع المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين؛ الهامش رقم 1 أعلاه.

(35) راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 20، الهامش رقم 9 أعلاه.

الملاحق

النصوص المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع

اللاجئين

الفصل الثالث: أعمال الكسب

المادة: 17 العمل المأجور

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس

الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

2. وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب

من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة

المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد؛

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. على أن اللاجئين لا يستطيع أن يتنزع بانطباق هذا الحكم

عليه إذا كان قد هجر زوجته؛

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3. تنتظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

المادة: 18 العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

المادة: 19 المهن الحرة

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفاً بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها ولسانها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المترابولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع: الرعاية

المادة: 20 التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

المادة: 21 الإسكان

فيما يخص الإسكان، ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

المادة: 22 التعليم الرسمي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي.
2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولى، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

المادة: 23 الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

المادة 24: تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما

يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه

الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل

الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل،

والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل

الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض

والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص لقوانين والأنظمة على جعلها

مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهناً بالقيود التي قد تفرضها:

"1" ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب؛

"2" قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو

الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون

شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

2. إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق

خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3. تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدتها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.